بالرضاع والله اعلم قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه النساء وهي
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا وحجة ذلك في الزنا واللواط
قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم وفي مسلم عن سعيد ابن عبادة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت
مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولان الزنا واللواط
من اغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليها ليكون استر للمحارم والله اعلم
وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان واحتج له بقول ابن عمر رضي
الله عنهما ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني
واخرجه الحاكم في مستدركه والله اعلم قال وتقبل شهادة الاعمى الا في خمس مواضع
النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى
وصورة المسألة ان يقر شخص في اذنه بشي فيمسكه اما بان يضع يده على
راسه او بان يمسك بيده ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول
العلم بذلك هذا هو الاصح وفي وجه لا تقبل لجواز ان يكون المقر غيره وهو
بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف اذا جعلنا مكان خاليا والصق فاه
باذنه وضبط فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم تقبل وكذلك تقبل شهادة
الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه
لان الاعمى كالبصير في العلم بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه والله
اعلم قال ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا من
شروط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجر الى نفسه
نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت

بما

بما تنسب لان الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه
وكذلك ايضا لا تصح شهادة الغرما للمفلس بعد الحجر فتصير لانفسهم وكذا لا تصح
شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض اليهم ونحو ذلك من الصور الكثيرة بقوله
تعالى وادنى ان لا ترتابوا وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا
ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا وكذلك لا تقبل
شهادة الضامن ببراة المضمون عنه قاله الرافعي وكذا شهادة المشتري شراء
فاسدا بعد القبض وما اشبه ذلك والله اعلم قال كتاب العتق العتق في
الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الادمي الى مالك تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم
اعتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار واستقل وقوي وهو قربة
مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي صحيح
مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
اعضايه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة بالذكر
لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا
اعتق فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا من الذل وتكميلا للاحكام
والتصرف فكان من اعظم القرب واجزل النعم والله اعلم قال ويصح العتق من
كل مالك جايز الامر شرط صحة العتق ان يكون المعتق مطلق التصرف في المال في
حال الحياة فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم
سلطنته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا على فك الحجر ولنا
وجه في صحة عتق السفيه والصبي في مرض الموت اذا جوزنا وصيتهما والله اعلم
قال ويصح بصريح العتق والتحرير وبالكناية مع النية قوله بصريح الباء متعلقة بيصح
الكناية معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالتصريح والكناية بالنية ووجه

Copyright © King Saud University